

مادة ٣ - يلغى القرار الجمهوري رقم ٨١٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن قواعد نقل القائمين بالتدريس بكليات جامعة الأزهر إلى هيئة التدريس فيها .
ولا يتربى على تطبيق أحكام هذا القانون الإخلال بوظائف أو مرتبات أعضاء هيئة التدريس بكليات جامعة الأزهر التي اكتسبوها بتطبيق أحكام القرار الجمهوري سالف الذكر .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .
يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ مفرستة ١٣٨٤ (٦ يونيو سنة ١٩٦٤)
حال عبد الناصر .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٨ لسنة ١٩٦٤

تعيين وزير للصناعة الخفيفة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس أمين حلمي كامل وزيراً للصناعة
الخفيفة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ مفرستة ١٣٨٤ (٦ يونيو سنة ١٩٦٤)
حال عبد الناصر .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٩ لسنة ١٩٦٤

تعيين مديرى تنفيذ المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة
للنقل البحري ؛

قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٤

بشأن قواعد نقل القائمين بالتدريس بكليات الجامع الأزهر السابقة
إلى هيئة التدريس بكليات جامعة الأزهر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - تحدد وظائف وأقدمية أعضاء هيئة التدريس في كليات الأزهر السابقة الذين نقلوا إلى هيئة التدريس بجامعة الأزهر أو ينقلون إليها ، بقرار من نائب رئيس الوزراء للأوقاف وشئون الأزهر بعدأخذ رأى لجنة تشكل بقرار من مجلس الجامعة يوافق شيخ الأزهر على تشكيلها .
ويجب أن يصدر هذا القرار خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون وتراعى في إصداره الاعتبارات الآتية :

(١) تاريخ حصول عضو هيئة التدريس على الشهادة أو الدرجة العلمية التي تعتبر كافية للتأهيل للتدريس بالجامعة وفقاً لما يقرره نائب رئيس الوزراء للأوقاف وشئون الأزهر بعدأخذ رأى مجلس الجامعة .

وتعتبر العالمية من درجة أستاذ وشهادة قسم التخصص للقديم والعلمية
الظامانية والعلمية مع أجازة القضاء الشرعي والعلمية مع أجازة التدريس
والعلمية مع أجازة الوعظ والإرشاد، كافية للتأهيل للتدريس بالجامعة .

(٢) درجته المالية وأقدميته فيها بالنسبة لزملائه .

(٣) اللقب العلمي المحصل عليه في كليته أو في معهد على من مستواها .

(٤) تاريخ شمله وظيفة في هيئة التدريس بكليات الجامع الأزهر
السابقة أو معهد على من مستواها .

ويجوز أن ينقل إلى وظيفة خارج الجامعة من لم ينقل إليها من أعضاء
هيئة التدريس المتقدم ذكرهم ، كما يجوز نقلهم إلى وظائف مدرسين خارج
هيئة التدريس بجامعة الأزهر ، على أن تطبق في شأنهم أحكام القانون
رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ - يمنح عضو هيئة التدريس بداية مربوط الوظيفة التي يوضع
فيها . فإذا كان صرتبه يزيد على بداية المربوط أو أنها ته احتفظ له بمرتبه
بصفة شخصية ، على أن يحصل على ملاؤته الدورية في موعدها إلى أن يبلغ
مرتبه نهاية المربوط .

ولا تصرف فروق مالية عن الماضي بناء على هذه التسويات .